اقتراح قانون

تعديل القانون رقم 2020/193

الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام 2020 - 2021

**المادة الاولى :**

تُضاف الى المادة الأولى من القانون رقم 2020/193 الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام 2020 – 2021 ، الفقرتين التاليتين :

**تطبق أحكام هذا القانون لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات او المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام 2020-2021، ولغاية تخرجهم الجامعي على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الاستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المقررة لاختصاص واحد ويُفهم بسنوات الاختصاص الواحد، المشارإليها أعلاه، السنوات الدراسية المقررة لمراحل الإختصاص المحددة بالإستناد إلى أنظمة كلٍ من مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية.**

**يمكن للحكومة أن تقرر بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي في مصرف لبنان تعديل القيمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.**

**المادة الثانية :**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ابراهيم عازار

فادي علامة

**الأسباب الموجبة لاقتراح قانون**
**تعديل القانون رقم 2020/193**
**الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام 2020 - 2021**

لما كانت المادة الأولى من القانون 2020/193 تنص على أنه : على المصارف العاملة في لبنان ارجاء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات او المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام 2020-2021، من حساباتهم او حسابات أولياء امورهم او ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية او العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار 1515 ل.ل. وذلك بعد اجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

-افادة تسجيل حالية من الجامعة او من المعهد التقني.

-افادة بالمدفوعات الجامعية او المعاهد التقنية قبل تاريخ 2020/12/31.

-عقد ايجار السكن الحالي او إيصال آخر دفعة شهرية.

ولمّا كانت المصارف تتمنّع عن تنفيذ طلبات تحويل الاقساط الجامعية الى الخارج والمستوفية الشروط كافة، وفقاً لاحكام القانون رقم 193 ولاحكام التعميم الاساسي رقم 13257 تاريخ 2020/8/19 والنصوص التنظيمية التي كان المصرف المركزي قد أصدرها في هذا الخصوص،

ولمّا كانت المصارف تتحجّج بعبارة "المرة واحدة" التي جاءت في متن القانون 193 المذكور، علماً ان هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كلّ عام جامعي،

ولما كان يقتضي تطبيق احكام القانون لغاية تخرج الطلاب ما يستدعي تعريفا لسنوات الاختصاص ،

ولمّا كان يستدعي الإجازة للحكومة تعديل المبالغ المذكورة في متن القانون دون الحاجة الى قانون جديد في كل مرة ،

لذلك كان هذا الاقتراح .

ابراهيم عازار

فادي علامة